



الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

حق العمل والمشاركة الاقتصادية في سيداو
الدوحة - قطر
3-4/ نيسان، ابريل/2012



المرأة وحق العمل في اتفاقية القضاء على

كافة أشكال التمييز ضد المرأة

- تتصف الاتفاقية بالشمول بدعوتها الى كفالة حقوق المرأة في جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية، حيث تشمل ما ورد من حقوق للمرأة في المواثيق الدولية السابقة مثل اتفاقيات العمل الدولية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
- تُثمن الدور الذي تلعبه المرأة في محيط الاسرة.
- تربط مشاركة المرأة بتحقيق التنمية والرفاه في المجتمعات، من خلال اقامة نظام اقتصادي دولي يستند الى العدل والانصاف.

تعريف التمييز:
تضمن تعريف التمييز
صراحة أن عدم
الاعتراف بحقوق
المرأة الاقتصادية
يعتبر تمييزاً

المادة 2



المادة 3

أن تتخذ الدول الأطراف التدابير في
جميع الميادين، ولا سيما الميادين
السياسية والاجتماعية
والاقتصادية والثقافية بما في ذلك
التشريع، لكفالة تطور المرأة
وتقدمها الكاملين

المادة 4

اتخاذ التدابير الخاصة
المؤقتة (الكوتا)

التدابير التي تستهدف حماية
الأمومة ليست تمييزاً

حماية الامومة

اعطاء قيمة
لأدوار المرأة

الأمومة وظيفية
ومسؤولية اجتماعية
مشتركة

المادة 6

مكافحة جميع أشكال
الاتجار بالمرأة

القوانين المتعلقة بحماية
العاملات في المنازل

المادة 7

حق التصويت وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسات الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام على جميع المستويات

المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية

المادة 8

الحق في الفرصة
لتمثيل الحكومة
على المستوى
الدولي والاشتراك
في أعمال
المنظمات الدولية

المادة 9



المادة 10

نفس الظروف للتوجه الوظيفي
والمهني

الاستفادة من المنح التعليمية
والوصول الى برامج التعليم المتواصل

التشديد على خفض معدلات التسرب
من المدارس



المادة 11 القضاء على التمييز في ميدان العمل

الحق في العمل حقا غير قابل للتصرف

الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار في شؤون التوظيف

الحق في اختيار المهنة والترقي والامن الوظيفي وتلقي التدريب



المادة 11 القضاء على التمييز في مجال العمل



المادة 11 القضاء على التمييز في العمل

ادخال نظام اجازة
أمومة مدفوعة
الاجر

توفير الخدمات
الاجتماعية
المساندة مثل دور
الحضانة
والمواصلات

توفير حماية
خاصة اثناء فترة
الحمل في الاعمال
التي يثبت انها
مؤذية

مراجعة التشريعات
الوقائية المشمولة
بهذه المادة
استعراضا دوريا
لتنقيحها وتوسيع
نطاقها

المادة 12

الحق في الحصول على الرعاية
الصحية والتأمين الصحي

المادة 13

الاستحقاقات
الاسرية



الحصول على
القروض المصرفية
والرهون العقارية
وغيرها من
الائتمان المالي

المادة 14



المادة 15

أهلية قانونية
مماثلة لأهلية
الرجل

حقا متساويا في
إبرام العقود وإدارة
الممتلكات

المادة 16

عدم عقد الزواج
إلا برضاها، وحفظ حقوقها المالية
أثناء الزواج وبعده



في شروط العقد يحق لها اشتراط
التعليم والعمل



نفس الحق للزوجين فيما يتعلق
بملكية وحيازة الممتلكات وادارتها
والتمتع بها والتصرف بها

الخلاصة

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تمثل إطار قانوني لحماية المرأة وضمان حقوقها
- الاجراءات المنصوص عليها في مواد الاتفاقية هي الحد الأدنى المطلوب وتشكل أساساً لاتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها أن تعزز تحقيق العدالة الإجتماعية
- تضمن الاتفاقية للمرأة الذمة المالية المستقلة والاهلية القانونية التي تضمن حقوقها الاقتصادية وتسهم في تمكينها
- تعتبر مشاركة المرأة الاقتصادية ركيزة أساسية للتنمية المستدامة وتحقيق رفاه المجتمع.